

إحكام الأحكام

الفرق بين السهو والنسيان .

ورابعها : الفرق بين السهو والنسيان فإن النبي A كان يسهو ولا ينسى ولذلك نفى عن نفسه النسيان لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة وما في الصلاة : شغلا بها لا غفلة عنها ذكره القاضي عياض .

وليس في هذا تخلص للعبارة عن حقيقة السهو والنسيان مع بعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكأنه متلوح في اللفظ : أن النسيان عدم الذكر لأمر لا يتعلق بالصلاة والسهو عدم الذكر لأمر يتعلق بها ويكون النسيان الإعراض عن تفقد أمورها حتى يحصل عدم الذكر لأجل الإعراض وليس في هذا - بعد ما ذكرناه - تفريق كلي بين السهو والنسيان .

وخامسها : ما ذكره القاضي عياض : انه ظهر له ما هو أقرب وجها وأحسن تأويلا وهو أنه إنما أنكر A نسبة النسيان المضاف إليه وهو الذي نهى عنه بقوله [بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت كذا ولكنه نسي] وقد روي [إني لا أنسى] على النفي [ولكني أنسى] على النفي وقد شك الراوي - على رأي بعضهم - في الرواية الأخرى : هل قال أنسى أو أنسى وأن أو هناك للشك وقيل : بل للتقسيم وأن هذا يكون منه مرة من قبل شغله وسهوه ومرة يغلب على ذلك ويجبر عليه ليس فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له [كل ذلك لم يكن] وفي الرواية الأخرى [لم أنس ولا تقصر] أما القصر : فبين وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسي وغفلتي عن الصلاة ولكن [نساني لأسن] .

واعلم أنه قد ورد في الصحيح من حديث ابن مسعود : أن النبي صلى [عليه وسلم] قال [إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني] وهذا يعترض ما ذكره القاضي من أنه A أنكر نسبة النسيان إليه فإنه A قد نسب النسيان إليه في حديث ابن مسعود مرتين وما ذكره القاضي عياض من أنه A [نهى أن يقال : نسيت كذا] الذي أعرفه فيه بئسما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كذا وهذا نهى عن إضافة نسيت إلى الآية وليس يلزم من النهي عن إضافة النسيان إلى الآية : النهي عن إضافته إلى كل شيء فإن الآية من كلام [تعالى المعظم يقبح بالمرء المسلم أن يضيف إلى نفسه نسيان كلام] [تعالى وليس هذا المعنى موجودا في كل ما يناسب إليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الآية لها .

وعلى كل تقدير : لو لم يظهر مناسبة لم يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام وإذا لم يلزم ذلك لم يلزم أن يكون قول القائل نسيت - الذي أضافه إلى عدد الركعات - داخلا تحت النهي فينكر [وأعلم] .

ولما تكلم بعض المتأخرين على هذا الوضع ذكر : أن التحقيق في الجواب عن ذلك : أن العصمة إنما تثبت في الإخبار عن الله في الأحكام وغيرها .
لأنه الذي قامت عليه المعجزة وأما إخباره عن الأمور الوجودية : فيجوز عليه النسيان هذا أو معناه .

وأما البحث المتعلق بأصول الفقه : فإن بعض من صنف في ذلك احتج به على جواز الترجيح بكثرة الرواة من حيث إن النبي A طلب إخبار القوم بعد إخبار ذي اليمين وفي هذا بحث .
وأما البحث المتعلق بالفقه : فمن وجوه .

أحدها : أن نية الخرج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها .
الثاني : أن السلام سهوا لا يبطل الصلاة .

الثالث : استدل به بعضهم على أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة و أبو حنيفة يخالف فيه